

قرار وزاري

رقم (٩٧/٢٤٨)

بإصدار لائحة تسجيل المواد الكيميائية الخطرة

والتصاريح الخاصة بها

- استناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته.
- وإلى نظام تداول واستخدام الكيميائيات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/٤٦.
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

- مادة (١) :** يعمل بأحكام لائحة تسجيل المواد الكيميائية الخطرة والتصاريح الخاصة بها، المرافقة.
- مادة (٢) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

عامر بن شوين الحوسني
وزير البلديات الإقليمية والبيئة

صدر في : ٣٠ صفر ١٤١٨ هـ
الموافق : ٦ يوليو ١٩٩٧ م

لائحة تسجيل المواد الكيميائية الخطرة والتصاريح الخاصة بها

مادة (١) : تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني المحددة لها في نظام تداول واستخدام الكيماويات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٥/٤٦) أو تلك المبينة قرين كل منها:

التصنيع : أي عملية من عمليات الإنتاج بغرض توفير المادة أو تشكيلها في هيئة معينة مثل الاستخراج أو التركيب أو المزج أو العجن أو التفتيت، أو الطحن، أو التعبئة أو غير ذلك.

التداول : أي عملية تتم بنقل أية مادة كيميائية بين أشخاص طبيعيين أو معنويين ببيع أو شراء أو توزيع أو تبادل.

بيانات السلامة الكيميائية:

هي المعلومات المكتوبة أو المطبوعة أو المرسومة الصادرة من جهة المنشأ والتي تبين تركيب المادة الكيميائية وخواصها وكيفية استعمالها والاحتياطات اللازمة لتجنب خطورتها أو الحد منها في حالات التعامل العادي أو عند الطوارئ.

مادة (٢) : على أي شخص طبيعي أو معنوي ينوي التعامل مع أية مادة كيميائية خطيرة بالتصنيع أو الاستيراد أو التصدير أو النقل أو التخزين أو التداول أو الاستخدام أو التخلص أن يتقدم لتسجيل هذه المادة بالوزارة بملء الاستمارة المعدة لذلك ثم الحصول على تصريح بيئي لذلك التعامل وفق النموذج المعد لذلك، بعد سداد الرسوم المقررة.

مادة (٣) : تحتفظ الدائرة بقائمة المواد الكيميائية الخطرة حسب التصنيفات الدولية.

كما يجوز للدائرة أن تضع تصنيفا محليا للمواد الكيميائية الخطرة وفقا لخواص الخطورة المبينة في الملحق رقم (١)، يحدد مستوى وطريقة تداولها واستخدامها.

مادة (٤) : يلتزم الشخص المتعامل مع أية مادة كيميائية خطيرة بتصريح بيئي ساري المفعول، وبيانات السلامة الكيميائية للمادة وفق الملحق رقم (٢)، وعليه أن يحتفظ بصورة من التصريح والبيانات في مكان آمن يختلف عن مكان حفظ أو نقل المادة.

مادة (٥) : يلتزم الشخص المتعامل بتنفيذ كل الشروط، وإتباع كل الإجراءات المحددة في بيانات السلامة الكيميائية للتعامل مع المادة وفق ما ورد في بيانات السلامة الكيميائية وأي شروط أو إجراءات أخرى مطلوبة في التصريح البيئي أو في النظام.

ويجوز إلغاء التصريح البيئي في حالة إعلان حظر دولي على المادة أو وفقا لمقتضيات البند (ج) من المادة (٤) من النظام، كما يجوز منح تصريح مؤقت للأجهزة العلمية المؤهلة للاستخدام التجريبي لبعض المواد المحظورة.

مادة (٦) : يكون لكل من الموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير صفة الضبطية القضائية ولهم أن يفحصوا أية عملية من عمليات التعامل بالمواد الكيميائية، أو أي نشاط يتعلق بذلك، أو إجراء الاختبارات أو التحريات الضرورية والمناسبة لتطبيق أحكام هذه اللائحة.

مادة (٧) : يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات المقررة في النظام

الملحق رقم (١)

خواص الخطورة*

الخواص :-

- ١- المواد القابلة للانفجار (غير المواد المتفجرة المنصوص عنها في المرسوم السلطاني رقم (٧٧/٨٢):-
المادة القابلة للانفجار مادة (أو مزيج من مواد) صلبة أو سائلة قادرة بذاتها على أن تنتج بواسطة تفاعل كيميائي غازا على درجة من الحرارة وتحت قدر من الضغط وبسرعة تؤدي إلى إلحاق الضرر بالوسط المحيط.
- ٢- السوائل القابلة للاشتعال :-
الصفة "flammable" لها معنى "قابل للاشتعال" والسوائل القابلة للاشتعال هي سوائل، أو مزائج من سوائل، أو سوائل تحتوي على مواد صلبة في محلول أو مستعلق (مثل أنواع الطلاء والورنيش وطلاء اللك) وتطلق بخارا قابلا للاشتعال في درجات حرارة لا تزيد على ٦٥ درجة مئوية في اختبار الكأس المغلق، أو لا تزيد على ٦٥ درجة مئوية في اختبار الكأس المفتوح. (وحيث أن نتائج اختبارات الكأس المفتوح واختبارات الكأس المغلق ليست مماثلة تماما وأن النتائج الفردية لذات الاختبار تتباين في كثير من الأحيان، فإن أي نظام يختلف عن الرقمين المذكورين أعلاه بهدف أخذ تلك الفروق في الاعتبار يكون متفقا مع روح هذا التعريف).
- ٣- المواد الصلبة القابلة للاشتعال :-
هي المواد الصلبة، عدا المصنفة بوصفها متفجرات، والتي تكون قابلة للاحتراق

* ينظر نظام تصنيفات المواد الكيميائية الوارد في توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة.

(ST/SG/G/AC. ١٠/I/Rcv.٥، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٨٨)

بسهولة خلال عمليات النقل أو التي قد تتسبب أو تسهم، عن طريق الاحتكاك، في اندلاع حريق.

٤- المواد المعرضة للاحتراق التلقائي:-

المواد المعرضة للسخونة التلقائية في الظروف العادية أثناء النقل، أو المعرضة للسخونة عند ملامسة الهواء، فتكون عندئذ قابلة للاشتعال.

٥- المواد التي تطلق غازات قابلة للاشتعال عند ملامسة الماء :-
المواد المعرضة لأن تصبح قابلة للاشتعال تلقائياً أو لأن تطلق غازات قابلة للاشتعال بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الماء.

٦- المؤكسدات :-

هي مواد لا تكون عي بذاتها قابلة للاحتراق بالضرورة، ولكنها بصفة عامة قد تتسبب أو تسهم في احتراق المواد الأخرى عن طريق إنتاج الأوكسجين.

٧- البيروكسيدات العضوية :-

المواد العضوية التي تحتوي على البنية الثنائية التكافؤ- أ - أ - مواد غير مستقرة حرارياً وقد تتعرض لتحلل متسارع ذاتياً طارد للحرارة.

٨- المواد السامة (ذات الآثار الحادة) :-

المواد التي قد تسبب الوفاة أو إصابة خطيرة أو قد تلحق الضرر بصحة الإنسان إذا ابتلعت أو استنشقت أو لامست الجلد.

٩- المواد الآكلة (القارضة) :-

المواد التي تسبب، عن طريق تفاعل كيميائي، ضرراً جسيماً لا يمكن علاجه عند

ملامستها للأنسجة الحية، أو التي قد تؤدي، في حالة تسربها، إلى إلحاق ضرر مادي ببيضائع أخرى أو بوسائل النقل أو حتى تدميرها، وقد تسبب أيضاً مخاطر أخرى.

١٠- إطلاق غازات سامة عند ملامسة الهواء أو الماء :-
المواد التي يمكن أن تطلق غازات سامة بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الهواء أو الماء.

١١- المواد السامة التوكسينية ذات الآثار المتأخرة أو المزمنة :-
المواد التي قد ينطوي استنشاقها أو ابتلاعها أو نفاذها من الجلد على آثار متأخرة أو مزمنة، من بينها التسبب في السرطان.

١٢- المواد السامة للبيئة :-
المواد التي تسبب أو قد يسبب إطلاقها أضراراً مباشرة أو مؤجلة للبيئة بفعل تراكمها في الكائنات الحية أو أثارها السامة على النظم الإحيائية.

١٣- المواد المنتجة لمواد ضارة في حالة التخلص منها :-
المواد القادرة، بوسيلة ما، بعد التخلص منها، على إنتاج مادة أخرى تكون متميزة بأي من الخواص المدرجة أعلاه، ومن أمثلتها المواد التي قد تنتج عن الرشح "leachate"

الملحق رقم (٢)

البيانات التي يجب توافرها في بيانات السلامة الكيميائية

- ١- الاسم العلمي للمادة الكيميائية.
- ٢- الاسم التجاري والاسم الشائع.
- ٣- الرقم الكيميائي.
- ٤- التركيب الكيميائي.
- ٥- الصفات الكيميائية والفيزيائية للمادة.
- ٦- درجة الثبات والتفاعل.
- ٧- السمية والخطورة على الإنسان والبيئة
(راجع الملحق رقم ١)
- ٨- احتياطات السلامة.
- ٩- الإجراءات التي يجب إتباعها في حالة وقوع حادث طارئ لحماية للإنسان وللبيئة (حريق، غرق، انسكاب، تسمم، ... الخ)
- ١٠- طرق التعبئة والمناولة والتخزين للمادة.
- ١١- كيفية نقل المادة.

- ١٢- كيفية التخلص من المادة.
١٣- معلومات إضافية أخرى
(تاريخ انتهاء الصلاحية)

ملحوظات:-

- ١- يجب أن تكون هذه المعلومات موثقة من مصدر المادة أو مصنعها أو منتجها، أو من مختبر معترف به من قبل الوزارة.
- ٢- في حالة عدم اكتمال البيانات الأصلية الواردة من المنشأ يمكن إضافة أوراق أخرى على أن توثق وفق ما تقدم.
- ٤- يجب أن تكون تلك البيانات، أو نسخة أو صورة موثقة منها، في مكان مرتبط مع المادة أثناء التعامل، وفي متناول اليد والمراجعة.